

الباب الرابع

دبلومات الدراسات العليا

ودرجتا الماجستير والدكتوراة في الحقوق

أولاً : دبلومات الدراسات العليا

مادة (١٥) : يشترط في قيد الطالب لنيل أي دبلوم من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على ليسانس الحقوق من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية أو على شهادة معادلة من معهد علمي آخر معترف به ولمجلس الكلية أن يحدد عدد من يقبلون في كل دبلوم وفي هذه الحالة يكون القبول بترتيب مجموع الدرجات في امتحان الليسانس أو حسب ترتيب النجاح في الإمتحان الذي يقرره مجلس الكلية لهذا الغرض.

مادة (١٦) : تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر : -

(١) دبلوم القانون الخاص

الرقم	المادة	عدد الساعات في الأسبوع
١	القانون المدني مع التعمق	٣
٢	القانون المدنى المقارن	٣
٣	القانون التجارى مع التعمق	٣
٤	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويًا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من المواد الآتية : ١- القانون الدولي الخاص ٢- تاريخ القانون الخاص ٣- قانون المرافعات مع التعمق. ٤- فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية	٣
٦	قاعدة البحث	٢
	المجموع	١٧

(٢) دبلوم القانون العام

الرقم	المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١	القانون الدستوري مع التعمق	٣
٢	القانون الإداري	٣
٣	القانون الجنائي	٣
٤	القانون الدولي العام	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من المواد الآتية : ١ - المالية العامة والتشريع المالي ٢ - تاريخ القانون العام ٣ - فلسفة القانون	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجامعة	١٧

(٣) دبلوم الشريعة الإسلامية

الرقم	المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١	النظريات العامة في الفقه الإسلامي	٣
٢	القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي	٣
٣	الفقه الإسلامي المقارن بالمذاهب المختلفة	٣
٤	أصول الفقه مع التعمق	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من المواد الآتية : ١ - حقوق الإنسان في الإسلام ٢ - القانون الدولي الإسلامي ٣ - نظم الإدارة المالية في الإسلام ٤ - القضاء في الإسلام ٥ - القانون الجنائي الإسلامي ٦ - الاقتصاد الإسلامي ٧ - الأحوال الشخصية مع التعمق	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجامعة	١٧

(٤) دبلوم القانون المقارن

الرقم	المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١	المدخل لدراسة القانون المقارن	٣
٢	القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي	٣
٣	أصول النظم القانونية في البلاد العربية	٣
٤	دراسة أحد النظم الآتية: أ- النظام الأجلو أمريكي ب- النظام السوفيتي	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويًا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختارها الطالب من بينها المادة التي يدرسها من بين المواد الآتية: ١- تاريخ القانون الخاص ٢- دراسة في أحد الموضوعات الآتية: أ- نظام الملكية ب- نظام التعاقد ج- المسئولية المدنية	
٦	قاعة البحث	٢
	الجامعة	١٧

(٥) دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية

الرقم	المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١	الاقتصاد السياسي	٣
٢	تاريخ الفكر الاقتصادي	٣
٣	العلاقات الاقتصادية الدولية	٣
٤	اقتصاد تطبيقي	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويًا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من بين المواد الآتية : ١- مالية عامة ٢- النظم الضريبية المقارنة ٣- قانون الاقتصاد الدولي	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجمة	١٧

(٦) دبلوم القانون الجنائي

الرقم	المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١	قانون العقوبات	٣
٢	قانون العقوبات الخاص	٣
٣	إجراءات جنائية مع التعمق	٣
٤	قانون جنائي إسلامي مقارناً مع الشرائع الوضعية	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويًا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من بين المواد الآتية : ١- القانون الجنائي الدولي ٢- علم الاجرام ٣- السياسة الجنائية	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجمة	١٧

(٧) دبلوم القانون الدولي

الرقم	المادة	عدد الساعات في الأسبوع
١	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	٣
٢	القانون الدولي الخاص	٣
٣	العلاقات الدولية في الإسلام	٣
٤	العلاقات الاقتصادية الدولية	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من بين المواد الآتية: ١- القانون الدولي الاقتصادي ٢- القانون الجنائي الدولي ٣- قانون البحار ٤- العلاقات السياسية الدولية ٥- القانون الدولي لحقوق الإنسان ٦- القانون الدولي للبيئة	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجميلة	١٧

(٨) دبلوم الدراسات القضائية

الرقم	المادة	عدد الساعات في الأسبوع
١	قانون المراهنات مع التعمق	٣
٢	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	٣
٣	القضاء الإداري والدستوري	٣
٤	نظام التحكيم الداخلي والدولي	٣
٥	مادة يحددها مجلس الكلية سنويا بعدأخذ رأى مجالس الأقسام المعنية . ويجوز للمجلس أن يحدد أكثر من مادة يختار الطالب من بينها المادة التي يدرسها من بين المواد الآتية: ١- قانون الأثبات مع التعمق ٢- قانون الشهر العقاري والتنقيق ٣- قانون التحقيق الجنائي العملي ٤- التنفيذ مع التعمق	٣
٦	قاعة البحث	٢
	الجميلة	١٧

(٩) دبلوم العلوم الإدارية

الرقم	المادة	عدد الساعات في الأسبوع
١	الوظيفة العامة	٣
٢	العقود الإدارية	٣
٣	إجراءات القضاء الإداري	٣
٤	الضبط الإداري والحرفيات العامة	٣
٥	مادة يختارها الطالب من المواد التي يحددها مجلس الكلية من المواد التالية : - - القانون العام الاقتصادي - الإدارة المحلية - الإدارة العامة مع التعمق	مادة يختارها الطالب من المواد التي يحددها مجلس الكلية من المواد التالية : - - القانون العام الاقتصادي - الإدارة المحلية - الإدارة العامة مع التعمق
٦	قاعة بحث	٢

ولمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو جزءً من مادة من المواد المقررة في дипломات المبنية في هذه اللائحة بلغة أجنبية .

مادة (١٧) : تشمل الدراسة في كل دبلوم إلى جانب المقررات الخاصة المبنية في الجداول السابقة مقرراً أو مقررات عامة يحددها مجلس الكلية بناء على طلب الأقسام المختصة ويؤدي الطالب الامتحان التحريري والشفوي في المقررات العامة مع المقررات الخاصة المقابلة.

مادة (١٨) : تكون قاعة البحث في طرق وأساليب البحث، وعلى الطالب الاشتراك في قاعة البحث المقررة وتقديم بحث مكتوب في مقرر يختاره الطالب من بين المقررات التي تدرس في الدبلوم يناقش فيه شفويًا ويعطى للطالب عن أعماله في قاعة البحث وفي البحث المكتوب الذي يقدمه تقديرًا يخضع من حيث حده الأقصى والنسبة المطلوبة للنجاح فيه لذات القواعد المحددة لباقي المواد المقررة في الدبلوم.

مادة (١٩) : لطلاب الدراسات العليا المقيد في أحد дипломات والذى لا تتجاوز مواد رسوبه فى الامتحان التحريري فى الدور الأول مادة واحدة الحق فى الاحتفاظ بدرجات نجاحه فى المواد الأخرى على أن يؤدى الامتحان التحريري فى المادة التى رسب فيها فى الدور الثانى . وفي هذه الحالة يؤجل الامتحان الشفوى للطالب

فى جميع المواد الى الدور الثانى ، وذلك متى اجتاز بنجاح الامتحان التحريرى فى تلك المادة. وفى هذه الحالة تخفض الدرجة التى يحصل عليها الطالب إلى درجة النجاح ما لم يكن قد قدم عذرا مقبولاً عن غيابه منها . ويعد الطالب راسبا فى كل مواد диплом إذا لم يجتاز بنجاح الامتحان التحريرى فى تلك المادة .

مادة (٢٠) : تعقد إمتحانات الدراسات العليا مرتبين فى كل عام الأولى فى نهاية السنة الجامعية والثانية فى بداية السنة التالية .

وتكون النهاية العظمى للدرجات فى إمتحان كل مادة من مواد الدراسة بالدبلومات وكذلك فى قاعة البحث عشرين درجة ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٧٠٪ من الدرجة فى كل مادة وكذلك فى قاعة البحث.

مادة (٢١) : لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من آداء الإمتحان فى المقرر الذى سبق نجاحه فى دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير ويكلف الطالب فى هذه الحالة ببحث يختبر فيه شفويًا ويعطى عنه تقديرًا يضم إلى تقييراته فى الامتحانات التحريرية والشفوية وفي قاعة البحث ويكون من المجموع التقدير العام للطالب وفقا لأحكام المادة ٢٣ من هذه اللائحة.

مادة (٢٢) : تحسب تقييرات النجاح على الوجه التالي :

ممتاز	من مجموع الدرجات %٩٠ فأكـثر	
جيد جداً	من مجموع الدرجات %٨٥ إلى أقل من %٩٠	
جيد	من مجموع الدرجات %٧٥ إلى أقل من %٨٥	
مقبول	من مجموع الدرجات %٧٥ إلى أقل من %٧٠	

ويكون راسباً من يحصل على أقل من ٧٠٪

مادة (٢٣) : تسرى على طلاب الدراسات العليا أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

ثانياً : درجة الماجستير في الحقوق

مادة (٢٤) : يشترط لقيد الطالب الحصول على درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة في الحقوق من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يقوم لمدة عام على الأقل ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- ٤ - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن تؤدي فيها مناقشة علنية.

مادة (٢٥) : يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون ذات صلة بالدبلوم الذي اجتاز بنجاح الامتحان المقرر له .

مادة (٢٦) : يقدم طلب تسجيل موضوع رسالة الماجستير لعميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعدأخذ رأي القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعين المشرف على رسالة الماجستير وفقاً لنص المادة (٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)^(١).

وفي جميع الاحوال يسقط تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف لحين أخذ رأى مجلس القسم المختص.

^(١) تنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن (يعين مجلس الكلية – بناء على اقتراح مجلس القسم المختص استاذًا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالاشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الإشتراك في الإشراف .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بمعرفة مجلس الكلية ان يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث) .

مادة (٢٧) : يجب على الطالب أن يطبع رسالته إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة وأن يقدم إلى الكلية عشرين نسخة من الرسالة توزع منها على أعضاء لجنة الحكم على الرسالة ويحفظ الباقي بالمكتبة للم辻ات الجامعية.

مادة (٢٧) مكرر : يعلن نجاح الطالب بأحدى التقديرات الآتية :

أ- ماجستير في الحقوق ب- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد
ج- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد جداً

وللجنة الحكم والمناقشة أن توصي بمنح مرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأخرى من يحصل على تقدير جيد جداً .

مادة (٢٨) : يبين في شهادة الماجستير دبلوم الدراسات العليا الذي حصل عليه الطالب ، كما يبين موضوع رسالة الماجستير التي قدمها.

ثالثاً : درجة دكتور في الحقوق

مادة (٢٩) : يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق :

١ - أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو درجة الماجستير أو درجات علمية من معهد علمي آخر معترف به ويجب أن يكون أحد الدبلومين في القانون العام أو القانون الخاص .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على إقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يجتاز الطالب اختبار اللغة الإنجليزية أو الفرنسية بواسطة لجنة تشكل سنوياً بقرار من مجلس الكلية .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة قبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة (٣٠) : للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى الدبلومات التي نالها أو درجة الماجستير التي حصل عليها .

مادة (٣١) : يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعدأخذ رأي القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعين

المشرف على تحضير الرسالة (وفقاً للمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) ويقدم المشرف على الرسالة إلى مجلس الكلية تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويجوز في ضوء هذا التقرير الغاء تسجيل الرسالة وفقاً للمادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفي جميع الأحوال يسقط تسجيل الرسالة بعد مضي ست سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف وبعد اخذ رأى مجلس القسم المختص^(١).

مادة (٣٢) : يجب على الطالب أن يطبع رسالته إذا تقررت صلاحيتها للمناقشة وأن يقدم إلى الكلية خمس نسخ قبل المناقشة توزع على أعضاء لجنة الحكم كما يلتزم الطالب بتقديم خمسين نسخة بعد الحكم على الرسالة متضمنة التعديلات التي تكون لجنة الحكم قد طلبتها منه.

مادة (٣٣) : يعلن نجاح الطالب بأحدى التقديرات الآتية :

- دكتور في الحة وق

- دكتور في الحقوق بتقدير جيد

- دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً

(وللجنة الحكم أن تمنع مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً ، كما أن لها ان تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك).

مادة (٣٤) : يبين في شهادة الدكتوراة دبلومات الدراسات العليا التي حصل عليها الطالب أو رسالة الماجستير وموضوع الرسالة التي قدمها والتقدير الذي ناله.

^(١) تنص المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أن (يقدم المشرف على الرسالة في نهاية أكل عام جامعي تقريراً إلى مجلس الكلية عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير).